

## الزينة

### أمر الزوج زوجته بالصبغ بالسواد

**السؤال:** زوجي يريدني أن أصبغ شعري بالسواد، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** ثبت في الحديث الصحيح أن أبا قحافة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- جيء به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ورأسه كالثغام أبيض، فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بتغييره وتجنبيه السواد [مسلم: ٢١٠٢]، فالصبغ بالسواد لا يجوز، وعليها أن تصبغ شعرها بغير السواد ولو كان قريباً منه، المقصود أنه لا يكون سواداً.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة بعد المائة ٨/١١/١٤٣٣هـ